في قرارات الدورتين الاستثنائيتين السادسة والسابعة للجمعية العامة التي أرست أسس النظام الاقتصادي الدولي الجديد آخذة في الاعتبار الحاجة الى اشتراك هيئات الأمم المتحدة في تنفيذ تلك القرارات ؛

٩ - وترجو من الأمين العام موافاة لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بمحاضر المناقشات التي دارت في الدورة الثلاثين للجمعية العامة بشأن تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثامنة .

الجلسة العامة ٢٤٤٠
١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥

٣٤٩٥ (د - ٣٠) - تقرير لجنة القانون الدولي

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السابعة والعشرين (٣) ،

واذ تؤكد على ضرورة الانماء التدريجي للقانون الدولي وتدوينه ، وذلك لجعله وسيلة أنجع لتحقيق المقاصد والمبادئ الواردة في المادتين ١ و ٢ من ميثاق الأمم المتحدة وفي اعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول (٤) ، ولاعطاء مزيد من الأهمية لدوره في العلاقات بين الدول ،

واذ تحيط علما مع التقدير بمشاريع المواد التي أعدتها لجنة القانون الدولي بشأن مسؤولية الدول ، وخلافة الدول فيما يتعلق بأمور غير المعاهدات ، وشرط الدولة الأكثر رعاية ، والمعاهدات المعقودة بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية ،

واذ تلاحظ بارتياح أن اعتماد لجنة القانون الدولي أهدافا عامة توجه اليها جهودها في السنوات المقبلة انما هو وسيلة لزيادة ترشيد تنظيم اللجنة وطرق عملها ؛

١ - تحيط علما بتقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السابعة والعشرين ؛

٢ - وتعرب عن تقديرها للجنة القانون الدولي للعمل الذي أنجزته في تلك الدورة ؛

٣ - وتقر برنامج العمل الذي وضعته لجنة القانون الدولي لعام ١٩٧٦ ؛

٤ - وتوصي لجنة القانون الدولي ، في ضوء الملاحظات التي أبديت في الدورة الحالية للجمعية العامة بشأن عملها عملها ، بما يلي :

---

(٣) المرجع نفسه ، الملحق رقم ١٠ (A/10010/Rev.1) .

(٤) قرار الجمعية العامة ٢٦٢٥ (د - ٢٥) ، المرفق .

(أ) أن تكمل في دورتها الثامنة والعشرين القراءة الأولى لمشاريع المواد المتعلقة بشرط الدولة الأكثر رعاية ؛

(ب) أن تواصل ، على سبيل الأولوية العالية ، عملها في موضوع مسؤولية الدول ، آخذة بعين الاعتبار ما يتصل بالموضوع من قرارات الجمعية العامة المتخذة في الدورات السابقة ، وذلك كي تكمل ، في أقرب وقت ممكن ، اعداد مجموعة أولى من مشاريع المواد بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال المحرمة دوليا ، وأن تبدأ النظر ، في أقرب وقت مناسب ، في موضوع المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أعمال غير محظورة في القانون الدولي ، بوصفه موضوعا مستقلا ؛

(ج) أن تمضي ، على سبيل الأولوية ، في اعداد مشاريع مواد بشأن خلافة الدول فيما يتعلق بأمور غير المعاهدات ؛

(د) أن تمضي في اعداد مشاريع مواد بشأن المعاهدات المعقودة بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية ؛

(هـ) أن تواصل دراستها لقانون استخدام الممرات المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية ؛

٥ — وتعرب عن ثقتها في أن لجنة القانون الدولي ستقوم باستعراض تقدم عملها ، وستعتمد ، في ضوء هذا الاستعراض ، أكثر طرق العمل ملاءمة لانجاز المهام الموكلة اليها على وجه السرعة ؛

٦ — وتعرب عن رغبتها في أن تقترن الدورات المقبلة للجنة القانون الدولي بتنظيم حلقات دراسية أخرى ، مع موالاة العمل على ضمان اشتراك عدد متزايد من الفقهاء القانونيين من البلدان النامية في هذه الحلقات ؛

٧ — وترجو من الأمين العام أن يوافي لجنة القانون الدولي بمحاضر المناقشات التي دارت حول تقرير اللجنة في الدورة الثلاثين للجمعية العامة .

الجلسة العامة ٢٤٤٠
١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٥

٣٤٩٦ (د — ٣٠) — خلافة الدول فيما يتعلق بالمعاهدات

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في البند المعنون " خلافة الدول فيما يتعلق بالمعاهدات " ،

واذ تشير الى أنها قد دعت ، في قرارها ٣٣١٥ (د — ٢٩) المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٤ ، الدول الأعضاء الى أن تقدم تعليقاتها وملاحظاتها الخطية على مشروع